

لها في صر فيها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فان
انتزاع الوالد منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا
اجاب ان اجرة من اخر لمنقعه معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن
صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذة
منها اذ الزوج ربما ينتظره الصغير به بل هو الغالب
فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار والله اعلم
سئل عن رجل كت عليه مسطور لشخص
بالف درهم واقرب الدين انه قبض منها خمسة
درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت
زوجته مبلغاً ايضاً فادعى المقر ان هذين المبلغين
دخلوا في الخمائة وان لم يكن القابض ذكر ذلك
اولا حين الشراء هل القول قوله اوللقر **اجاب**
اذا اقر بخمائة من الدين ولم يبين وجه القبض للزوج
قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض علي يد
زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها
غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجه والله اعلم

والله اعلم
عن مستاجر اداة اذا
اختلف مع ربتها فقال المستاجر اجر تينها لاجلها وان
لمن شئت فقال الموجه بل لتعملها فاشا وتركها تنكح
فالقول لمن **اجاب** القول للموجه مع يمينه الا
ان تقوم ببنه والله اعلم **سئل** عن المرأة اذ صنعت
الزوج عن الوحي وهي في منزله هل تكون ناشرة
ام لا **اجاب** ليت هذه ناشرة ولا تسقط
نفقتها ولا كسوتها والناشرة هي التي تخرج من منزل
الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها
والله اعلم **سئل** هل شتق المطلقة اجرة بسبب
حضانه ولها من غير رضاع له **اجاب** نعم
شتق اجرة على الحضانه وكذا ان احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به والله اعلم **سئل** عن
شخص من المسلمين يتوكل للتصاري في خلاص
الحقوق ويجس للسليين ويقبض عليهم **اجاب**
لا يجوز لان الحصر رضي به لانه لا يلزمه التوكيل الا
واضهر في طلب الحق والله اعلم **سئل** عن جماعة

الزوج

الحضانه